جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وتسليم منتجات الدولة مجانا

وهي الجريمة المنصوص عليها في **المادة 31** بنصها : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

يقصد ب **الضريبة"** اقتطاع مالي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقتضيها الدولة من أموال الأفراد، حسب قدراتهم التكلفية، من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية."

أما **الرسم** يقصد به " مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من بعض الأفراد، في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية والرسوم القضائية وإلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى"
أركان قيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

أولا: أركان قيام جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

ككل جريمة من جرائم قانون العقوبات، تقوم جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على أركان أربعة. منها فيها الركن الشرعي، الركن المفترض المتمثل في كون مرتكب الجريمة موظف عمومي، والركنين المادي والمعنوي.

1/: الركن المفترض:
بالنظر للمادة 31 سالفة الذكر، يلاحظ أن المشرع الجزائري بخلاف بعض المشرعين، كالمغربي والفرنسي، لم يحدد وصفا معينا للموظف العمومي لما كان سابقا في المادة 122 الملغاة، وإنما ذكره على سبيل العموم

2/ الركن المادي:
ومن خلاله نتعرف على **السلوك الإجرامي**، ثم **محل الجريمة**

أ/السلوك الإجرامي، المتمثل في وجود جريمتين هما :

- المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم *العمومية (هنا جريمة مرتبطة بالضرائب)*
- تقبل التسليم المجاني لمحاصيل منتجات) مؤسسات الدولة .(هنا جريمة مرتبطة بالمنتجات)

ب/ محل الجريمة : ويتمثل في مختلف الضرائب والرسوم، والمنتجات السابق ذكرها.

3/الركن المعنوي (القصد الجنائي)

جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، بما فيها التسليم المجاني لمحاصيل (منتجات مؤسسات الدولة **جريمة عمدية**

ثانيا: عقوبة الجريمة

العقوبة الأصلية الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أما فيما يخص الأحكام الأخرى المتعلقة بالعقوبات التكميلية، التشديد الإعفاء والتخفيف المشاركة والشروع
، وباقي الأحكام الأخرى، فتطبق عليها نفس ما يطبق على باقي جرائم الفساد.